

**دليل إجراءات العمل  
في مجال نشاط السلامة  
والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل**

إعداد

الادارة المركزية للتطوير الاداري

الادارة العامة للتنظيم والإدارة

# قرار

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن دليل الإجراءات في مجال السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل

**وزيرة القوى العاملة والهجرة**

- بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقوانين التراخيص والقرارات ذات الصلة المنظمة لنشاط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

## قرار :

### (المادة الأولى)

يعتمد دليل الإجراءات المرفق في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للعمل به بكافة وحدات العمل الميدانية .

### (المادة الثانية)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وزيرة القوى العاملة والهجرة

٢٠٠٧/٦/١٣

(عائشة عبد الهادي)

## **تعريفات**

**صاحب العمل** كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر لقاء أجر، وإذا تعدد أصحاب الأعمال فهم مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون، ويكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامنا معه في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون.

**المدير المسؤول** العبرة في المسؤولية عن مخالفة أحكام قانون العمل هي مباشرة الإدارة الفعلية وينبغي على المفتش أن يتحقق من أن المدير الذي حرر ضده المحضر هو المدير المسؤول وذلك طبقاً لما يلى :-

- بالنسبة للمنشأة : الممثل القانوني للمنشأة .
- بالنسبة للفرع : المسؤول عن إدارة العمل في هذا الفرع .

أما بالنسبة لمخالفات قوانين التراخيص فيكون المسؤول هو من صدر باسمه التراخيص أو المدير المسؤول للشركة وهو ممثلها القانوني .

**الجشني الميداني** هو قيام مدير المكتب أو إخصائي إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية بمراجعة أعمال المفتشين ميدانيا في المنشآت التي تم التفتيش عليها .

**المكافئ الاعتباري** هو احتساب المنشأة الواحدة بأعداد متصاعدة في معدل أداء المفتش طبقاً لعدد العاملين بالمنشأة لإعطاء وزن أكبر للمنشآت الكبيرة التي تحتاج إلى جهد أكبر في أعمال التفتيش .

**الحملة العادبة** وهي التي تتم وفقاً للخطة السنوية للمكتب وتكون الأولوية فيها للمنشآت ذات الخطورة أو التي يعمل بها أكثر من مائة عامل وتتخذ فيها إجراءات التفتيش الدوري .

**الحملة النوعية** هي التي تتم بناء على طلب جهة خارجية وبموافقة مدير المديرية ويجوز أن يقتصر التفتيش على نشاط بذاته يرى أنه يشكل خطورة أو ذات كثافة عمالية أو جماهيرية عالية ، وتتخذ فيها جميع إجراءات التفتيش الدوري .

## **شرط المسافة**

التأكد من التزام المنشآت المقلقة للراحة والضارة بالصحة بترك مسافات من الأمتار بينها وبين المساكن ودور العبادة والمدارس والمستشفيات وفقا للقرارات النوعية المنفذة لقوانين التراخيص.

**خطة الدفاع المدني** هي خطة أو تقرير يوضع بمعرفة إدارة الدفاع المدني والحريق بوزارة الداخلية وتلتزم المنشآت بتنفيذها.

## **خط الطوارئ**

هي خطة تلتزم المنشآت بإعدادها لمواجهة الطوارئ والكوارث الطبيعية والصناعية أو أسوأ الاحتمالات لمنعها أو الحد من أثارها بقدر الإمكان.

## **خط السير**

هو برنامج للتقيش الأسبوعي لمدير المكتب أو الباحث أو الإخصائي أو المفتش يتضمن تحديد للمنشآت أو الجهات التي سوف يزورها خلال الأسبوع وعنوانها وتاريخ كل زيارة والأعمال الأخرى.

**الخطة السنوية** هي برنامج للتقيش السنوي على مستوى المديرية والمكاتب ومقسمة على أربع فترات ربع سنوية.

**لجان التحكيم الطبي** هي لجنة يتظلم أمامها العامل المصاب من قرارات اللجان الطبية بالتأمين الصحي الخاصة بالإصابة والعجز ونسبة.

**اللجان الخامسة** هي لجان لإثبات وجود أو عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه الذي لديه عجز جزئي لدى صاحب العمل.

**لجان التأهيل المهني** وهي لجان بشأن تأهيل المعوقين للعمل وتحتخص بفحص طالبي التأهيل ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور رئيس الجهة وأحد الأطباء المشار إليهم بقرار تشكيل اللجنة وممثل مديرية القوى العاملة التي تقع في دائرتها جهة التأهيل.

## **قواعد عامة**

أن يتوافر في أعضاء جهاز السلامة والصحة المهنية المؤهلات العلمية والخبرة الالزمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها مما يحقق مراقبة تنفيذ أحكام القوانين المنظمة لأعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل والتراخيص.

أن يتسم العاملين في جهاز السلامة والصحة المهنية باللباقة والكفاءة وحسن المعاملة والسمعة الطيبة.

ألا يكون للمفتش مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشآت الخاضعة للرقابة بدائرة اختصاصه .

ألا يبدأ المفتش بأداء العمل الميداني إلا بعد أن يحلف اليمين القانونية أمام وزير القوى العاملة والهجرة .

بالنسبة للمفتشين الجدد يجب أن يقضى فترة تدريبية نظرية وعملية قبل مزاولة العمل الميداني لا تقل عن ستة أشهر بعد عنه تقرير يقدم إلى مدير المديرية بما يؤيد صلاحيته للقيام بأداء المهام المكتبية والميدانية .

أن يحرص المفتش على حضور البرامج التدريبية النوعية والمتخصصة التي تهيئها جهة العمل لرفع كفاءة ومستوى أداء العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل، وأن يكون ملماً بالقوانين ذات الصلة بعمله .

يجب ألا يسند للمفتش أية أعمال تعارض مع عمله الأصلي ويراعى عند توزيع العمل ضرورة الالتزام بتبديل مناطق الاختصاص على ألا تتعدي سنتين بكل منطقة للمفتش .

في حالة مشاركة إخصائي إدارة أو مكتب السلامة والصحة المهنية في لجان تفتيش تتبع جهة خارجية يقوم المفتش بإعداد مذكرة تشمل المنشآت التي يتم زيارتها والبيانات الخاصة بها ويخطر المكتب المختص بها لاستكمال باقى الإجراءات .

في حالة تحرير محاضر للمنشآت يراعى تضمين المحضر صفة المخالف ويقصد به الممثل القانوني أو المدير المسؤول أو صاحب العمل بالجهة المخالفة .

-  
يكون التفتيش على المنشآت التي يتعاقب عملها بالأمن القومي بمعرفة وزارة الإنتاج  
الحربى وهى الجهة المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣  
المنفذ للمادة ٢٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بخصوص التفتيش فى مجال  
السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل.

-  
يراعى المفتش أن يتم التوقيع على أورنيك الترخيص للمنشأة بالخانة المخصصة لذلك  
موضحاً التاريخ في حالة اطلاعه على الترخيص .